الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/127
26 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/596)]

٥٤/١٢٧- **أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٧ بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامّة، و ١٩٩٨/١٨ بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة،

وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[1]، وبمذكرة الأمين

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.98.IV.2.

العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين وإساءة استعمال المتفجرات وخطأ استعمالها في أغراض إجرامية[٢]،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي، وإزاء خطورة المشاكل الناشئة عنها، وكذلك إزاء علاقاتها بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها،

وإذ تدرك أيضا ما لصنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين وإساءة الاستعمال الإجرامي للمتفجرات من آثار ضارة على أمن الدول وتعريض رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية للخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين، تقتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة في السيادة بين جميع الدول، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

---

(٢) E/CN.15/1999/3/Add.1.

٢ - **توصي** بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، حينما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعقودة في واشنطن، العاصمة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٣]، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية كهذه أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قوانينها الوطنية؛

٤ - **تشجع** الدول على النظر في طرق تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء، وذلك بتوفير ما يلزم، من الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، لسفر الخبراء من تلك البلدان؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات من أجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء، ومن أجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وتوجه اللجنة المخصصة بأن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣) **انظر** A/53/78، **المرفق**.